

ونقد الزبون فاشترى بالجداد حتى خمسة مائة من ارضها هذه
 والثانية كفل بالجداد ونقد الزبون ببيع بالجداد على المدون
 والثالثة اشترى بالجداد ونقد الزبون ثم باعها من غير
 المال بالجداد والاربع خلف بقضيتين حقه اليوم وعليه جاد
 نقضه الزبون في السنة عا غير جواد فاضاهه والنقضا
 ثم علم زبانا لا يرجع عليه بالجداد والاربع عن ابي يوسف
 رجلا من **مؤلفه** كانت بالشفقة في دينه وراحم فقال للراعي
 ان الزبون فقال انفق في انما نرجع فردما التي اخذها على
 هذا الوجه ولم ينفق الراد بخلاف ما اذا اشترى جاد بغير
 عيبا فقال البائع او عرضا على البيع فان انفق البيع والاربع
 على فام ينفق البيع لا يمكن له بعد الوض لان الوض ليس
 الرضا اشترى منه بدراهم بجدية وتغيره في بلد آخر لا يقدر
 على الخارية اجل مدة ذمابه ويستوفى منه كقبول **بغيره**
 في كتاب الصلح ولو كان الدين مؤجلا فنقضاه قبل حلول
 الاجل يجوز على القول **في حق** في كتاب الصلح اذا جاد
 المكاتب قبل حل الاجل فابى المولى ان يقبله جبره على اخذه
 لان الاجل حق المكاتب فان اسقط سقط **بميسره**
الرجوع المدين اذا باع ما يباوى الف درهم بجملة
 درهم من الاجنبي في الاما لسواه يصير حيا يقدر حيا بدمه

ويعتد بالاربع
 والاربع

من ان الرضا رجل اشترى ارضا بعا جاز انما فرقها
 فان مات ولم ير كذا يشا ببيع الارض قال الفقهاء ان الرضا
 وبه نأخذ وهذه ثلاثة فصول العقق والبيع والوقف فالعقق
 قبل القبض ينفذ بلا خلاف فيكون قبضا والبيع لا يصح قبل
 القبض عند جمهوره بل لا توقف في الوقف يتوقف بلا خلاف
 بين ابي يوسف ومحمد لهما الله وكان الفقهاء ابو يوسف ومحمد
 يقولون ان يبطل الوقف لا يتوقف على بيع ولكن وقف
 بينهما حال وجه الوقف في الوقف شبه العقق من حيث
 ان يبطل بالشرط والفاضة يشبه البيع من حيث ان يبطل
 النقص بعد وقوعه فيشبهه بالعقق لا يبطل ولتشبيهه
 بالبيع لان فيهما نقلنا بالوقف **من الرضا** في كتاب الوقف
 امر المدون بان يشترى له بما عليه الدين شيئا يشترى
 يكون مشتريا بالنقد في قولنا بغيره انه لا يصح الدين خلفا
 لهما **في حق** في كتاب المضاربة ومن البيع الموقوف على
 المجد الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بعه وشراؤه على
 اجازة والده او وصيه او القاض وكذا المعتوه والمجنون
 اذا بلغ سفيرا يتوقف بعه وشراؤه على اجازة الوصي و
 القاض والقسمي المجد اذا بلغ سفيرا يتوقف بعه وشراؤه
 على اجازة الوصي لولا ان **في حق** **الموقوف** المشترا بالجداد

في كتاب الوقف
 في كتاب البيع
 في كتاب المضاربة

هذا هو
 في كتاب البيع
 في كتاب الوقف
 في كتاب المضاربة
 في كتاب الصلح
 في كتاب المكاتبة
 في كتاب الميراث
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الحضانة
 في كتاب النفقة
 في كتاب الوصية
 في كتاب الوضوء
 في كتاب الصلاة
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الصوم
 في كتاب الحج
 في كتاب العمرة
 في كتاب الفدية
 في كتاب الجهاد
 في كتاب السلم
 في كتاب الرهن
 في كتاب الكفيل
 في كتاب العتق
 في كتاب النكاح
 في كتاب الطلاق
 في كتاب الحضانة
 في كتاب النفقة
 في كتاب الوصية
 في كتاب الوضوء
 في كتاب الصلاة
 في كتاب الزكاة
 في كتاب الصوم
 في كتاب الحج
 في كتاب العمرة
 في كتاب الفدية
 في كتاب الجهاد
 في كتاب السلم
 في كتاب الرهن
 في كتاب الكفيل
 في كتاب العتق

نقد